

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ بإضافة تذييل إلى البنود ١/٨٩ (أ، ج)، ٢/٨٩، ٣/٨٩ من التعريفة الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ بإضافة تذييل إلى البنود ١/٨٩ (أ، ج)، ٢/٨٩، ٣/٨٩ من التعريفة الجمركية لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

تضاف إلى مدة خدمة العامل بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء .

## (المادة الثانية)

يسرى حكم المادة السابقة في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بمحافظة سيناء ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعملها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد .

## (المادة الثالثة)

لا يلتزم العامل بأداء أية اشتراكات لحساب صندوق التأمينات عن مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها في هذا القانون .

## (المادة الرابعة)

يعامل العامل بالقانون الأصلاح له إذا كان يفيد من المواد السابقة ومن قانون آخر يقضى بإضافة مدة خدمة اعتبارية لمدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة خدمته الفعلية ذاتها .

## (المادة الخامسة)

تحمل الخزنة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الأحوال بما يزيد في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق للعامل بها نتيجة إضافة مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد وجدول حساب هذه الزيادة وشروط أدائها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات